



دليل  
في تأسيس التعاونيات  
واتحادات التعاونيات  
وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

الفهرس

طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات

إيداع الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجمد باسم  
التعاونية

إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات لدى السلطة الإدارية المحلية

تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلي للتعاونيات

إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون و الإدارة التقنية بتسجيل التعاونية  
أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلي للتعاونيات  
نموذج طلب المصادقة على التسمية

نموذج طلب التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

نظام أساسي نموذجي

نظام أساسي نموذجي خاص بتعاونيات الإسكان

قائمة بالأعضاء المكتتبين

عناوين هامة

مراجع قانونية

تقديم:

يحدد القانون رقم **112.12** المتعلق بالتعاونيات الإجراءات المسطرية المتعلقة بتسجيل التعاونيات واتحاداتها بسجل التعاونيات المنظم بمقتضى المرسوم رقم **2.15.617** الصادر في **17** مارس **2016** بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات، وكذا قرار السيد وزير العدل والحريات رقم **1369.16** صادر **9** ماي **2016** بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور،

وبهدف مساعدة التعاونية أو اتحاد التعاونيات على اكتساب الشخصية الاعتبارية، وضع مكتب تنمية التعاون هذا الدليل من أجل الاستئناس بالإضافة إلى نموذج نظام أساسي منبثق عن القانون رقم **112.12** .

وتبقى مصالح مكتب تنمية التعاون على الصعيدين المركزي و الجهوي رهن الإشارة لتقديم التوضيحات و الإجابة على جميع الاستفسارات حول الإجراءات المتبعة من أجل التأسيس والتسجيل.

يتلخص تأسيس التعاونيات واتحاداتها في المراحل التالية:

- 1- طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات،
- 2- تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات،
- 3- إيداع الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية،
- 4- إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات لدى السلطة الإدارية المحلية،
- 5- تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلي للتعاونيات،
- 6- إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون و الإدارة التقنية بتسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلي للتعاونيات.

إن الإجراءات الواجب تتبعها و كذا الوثائق المتعين الإدلاء بها من أجل تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بسجل التعاونيات هي كالآتي:

1- الحصول على شهادة المصادقة على التسمية: وذلك بتقديم طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات المزمع تأسيسه (وفق النموذج المرفق بهذا الدليل) إلى مكتب تنمية التعاون الذي يجب أن ييبث في الطلب داخل أجل (2) يومين من تاريخ تقديمه.

2- تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات وذلك بالقيام بما يلي:

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم، عند الاقتضاء،
- تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون عند الاقتضاء،
- إعداد محضر بتحرير الحصص العينية بعد تقييمها عند الاقتضاء،
- الاكتتاب في رأس مال التعاونية أو اتحاد التعاونيات وحصر قائمة الأعضاء المكتتبين،

3- فتح حساب بنكي مجمد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات:

- يتعين إيداع الأموال المستخلصة من عملية الاكتتاب في رأس مال التعاونية في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات في طور التأسيس داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تحرير الحصص مقابل شهادة تثبت تجميد الأموال مسلمة من طرف البنك المودع لديه تلك الأموال.

4- إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية أو اتحاد التعاونيات مقابل وصل يسلم في الحال.

يتكون الملف المذكور وفي نظير واحد من الوثائق التالية:

#### 4.1 النظام الأساسي التعاونية أو اتحاد التعاونيات:

- موقع بشكل قانوني من قبل المؤسسين أو من طرف وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية،
- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية.

#### 4.2 قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين:

- عدد الحصص المكتتبة،
- مبلغ رأس المال المكتتب،
- المبلغ المحرر من قبل كل عضو،

#### 4.3 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لجميع الأعضاء:

- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ،

#### 4.4 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات،

#### 4.5 شهادة ممنوحة من طرف البنك تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس

المال التعاونية أو اتحاد التعاونيات في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات في طور التأسيس.

5- تسجيل التعاونية في السجل المحلي للتعاونيات المتواجد بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر التعاونية أو اتحاد التعاونيات داخل دائرة اختصاصها،

إعداد طلب التسجيل في ثلاث نسخ (وفق النموذج رفقة هذا الدليل) مرفقا بالوثائق التالية في نظير واحد ونسختان مشهود بصحتها، ويتعلق الأمر ب:

5.1 وصل السلطة الإدارية المحلية،

5.2 شهادة المصادقة على التسمية المسلمة من طرف مكتب تنمية التعاون،

5.3 النظام الأساسي التعاونية أو اتحاد التعاونيات:

- موقع بشكل قانوني من قبل المؤسسين أو من طرف وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية،

- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية.

5.4 قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين:

- عدد الحصص المكتتبة،

- رأس المال المكتتب ،

- المبلغ المحرر من قبل كل عضو،

5.5 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لجميع الأعضاء:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،

- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،

- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،

- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الامر بأشخاص اعتبارية)،

- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات.

5.6 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،

- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،

- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،

- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الامر بأشخاص اعتبارية)،

- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ،

5.7 شهادة تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال التعاونية أو اتحاد

التعاونيات ممنوحة من طرف البنك المودع لديه الأموال المذكورة.

**6-** إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالتسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات على التوالي وفق أحكام المادة **10** و **104** من القانون رقم **112.12** المتعلق بالتعاونيات وذلك بإيداع نسخة من نسخة من التقييد بالسجل المحلي للتعاونيات.

## نموذج طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

رقم الإيداع

### طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

#### 1 - مقترح تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

نحن الموقعين أسفله نتقدم بطلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات حسب الأولوية التالية :

- .....: مقترح تسمية رقم 1 - بالعربية  
 .....: بالأحرف اللاتينية  
 .....: مقترح تسمية رقم 2 - بالعربية  
 .....: بالأحرف اللاتينية  
 .....: مقترح تسمية رقم 3 - بالعربية  
 .....: بالأحرف اللاتينية

#### 2 - معلومات عن التعاونية أو اتحاد التعاونيات المزمع تأسيسها

.....: القطاع  
 .....: الغرض الرئيسي :  
 .....: الإقليم.

#### 3 - هوية موقعي طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

					الاسم الشخصي والعائلي أو التسمية و اسم الوكيل أو الممثل القانوني عند الاقتضاء بالعربية والفرنسية
					الجنسية
					العنوان أو المقر
					وثيقة التعريف (1) أو رقم التسجيل (2)
					التوقيع واسم صاحب التوقيع

خاص بالأشخاص الاعتبارية فقط

					مبلغ رأس المال (الأشخاص الاعتبارية)
--	--	--	--	--	-------------------------------------

تذكير:  
 يبقى طلب التسمية المصادق عليه ساري المفعول لمدة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصداره قصد التسجيل في السجل المحلي .  
 ويمكن تمديد صلاحية طلب التسمية السالف الذكر لنفس المدة ولمرة واحدة، وذلك بطلب يتقدم به كافة الموقعين خلال السبعة أيام الموالية لتاريخ انصرام الاجل المشار اليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الشكليات المتعلقة بإيداع الطلب المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم ،  
 يرفق هذا الطلب بلاحة إضافية في حالة تجاوز عدد الأعضاء الموقعين خانات الجدول أعلاه  
 (1) رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة، رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب ورقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب  
 (2) رقم التسجيل في السجل التجاري أو عند الاقتضاء رقم التسجيل في سجل التعاونيات



رقم الإيداع

معلومات عن موعد الطلب

(خاص بمكتب تنمية التعاون)

الاسم الكامل لمودع الطلب :.....  
Nom et prénom du dépositaire de la demande :.....  
رقم الهاتف :.....  
Numéro du téléphone :.....  
البريد الإلكتروني :.....  
Email :.....  
وثيقة التعريف (\*):.....  
تاريخ الإيداع:.....  
على الساعة:.....

(\*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف رقم جواز السفر بالنسبة للاجانب غير المقيمين بالمغرب ورقم بطاقة التسجيل بالنسبة للاجانب المقيمين بالمغرب

رقم الإيداع

وصل إيداع طلب المصادقة

على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

(خاص بمكتب تنمية التعاون)

توصل مكتب تنمية التعاون بطلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات من السيد.....  
بتاريخ :.....  
على الساعة :.....

وحرر ب.....في.....

خاتم  
مكتب تنمية التعاون

تنبيه : تسلم شهادة المصادقة على تسمية التعاونية مقابل إرجاع وصل الإيداع

## نموذج طلب التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات

نموذج طلب التسجيل

المملكة المغربية

وزارة العدل

\*\*\*

محكمة الاستئناف ب.....

المحكمة الابتدائية ب.....

طلب التسجيل

في السجل المحلي للتعاونيات

(المادة 1 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم

وتسيير سجل التعاونيات )

إلى السيدة/ رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية .....

أنا الموقع/ة أسفله

بصفتي :  من المؤسسين  رئيس مجلس الإدارة  مسير  الوكيل (1)

الاسم الشخصي والعائلي.....

نوعية وثيقة التعريف ..... رقم وثيقة التعريف.....

العنوان :.....

أقدم بطلب تسجيل التعاونية / الاتحاد

تحت تسمية :.....المصادق عليها من طرف مكتب

تنمية التعاون

بتاريخ :.....على الساعة.....

المقر .....

القطاع .....

الصف (2): ( الصف 1 ) ( الصف 2 ) ( الصف 3 )

بيانات عن أعضاء الإدارة والتسيير

العنوان	الصفة	رقم وثيقة التعريف	نوع وثيقة التعريف	الجنسية	الاسم الشخصي و العائلي

حرر ب ..... في .....

توقيع صاحب الطلب

1 في حالة التسجيل بواسطة وكيل، يجب إرفاق الطلب بوكالة وفق ما تنص عليه المادة 11 من القانون 112.12 المتعلق بالتعاونيات

2 ( الصف 1:تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها لأغيار بعد تحويلها أو بخدمات قصد تقديمها إليهم ) ( الصف 2:تعاونيات إنتاج المواد او تقديم الخدمات لفائدة أعضائها ) ( الصف 3:تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها )

نموذج: النظام الأساسي للتعاونيات واتحاداتها وفق القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

## النظام الأساسي

### الباب الأول

#### التأسيس - التسمية

##### المادة الأولى

طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189

الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) تأسست ب ..... بتاريخ

.....الموافق ..... التعاونية والتي تحمل تسمية..... (بالفرنسية.....)

يبين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والذين سيكتتبون فيما بعد:

الأشخاص الذاتيون:

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	العنوان	رقم وثيقة للتعريف	نوعها
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

الأشخاص الاعتباريون (1):

التسمية	المقر	مبلغ رأس المال	الاسم الكامل لممثليها بالتعاونية	عنوانه	حالته المدنية	رقم وثيقة التعريف	نوع وثيقة التعريف
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

### الباب الثاني

#### المقر - المدة - الغرض

##### المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....

##### المادة 3

حددت مدة التعاونية في : ..... سنة .

##### المادة 4

حددت التعاونية غرضها في : .....

(1) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية،

### الباب الثالث

#### الرأس المال - الحصص

##### المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به .... درهم، ويتكون من ..... حصة بقيمة...درهم لكل حصة، وقد سلم منه مبلغ ..... درهم (....).

##### 112.12 يدفع الباقي طبقاً للمادة 26 من القانون رقم

يحدد العدد الأدنى من الحصص بالنسبة لكل متعاون في..... حصص

##### المادة 6 (2)

يتكون رأس المال التعاونية المكتتب به من.....حصص عينية بمبلغ ..... درهما، ويتوزع كالتالي:  
بالنسبة للأشخاص الذاتيين

-السيد (الاسم الشخصي و العائلي) الحامل لوثيقة التعريف رقم..... نوعها ..... ، اكتتب ب( .... ) حصة عينية ( وصفها: ..... ) حددت قيمتها في ..... درهم

##### بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (2)

- التسمية: ..... الموجود مقره (ها) ب: ..... اكتتب ب ( ..... ) حصة عينية ( وصفها: ..... ) حددت قيمتها في ..... درهم

##### المادة 7

تخضع كفاءات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 112.12. يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

##### المادة 8 (3)

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون في ... بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 112.12.

##### المادة 9

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ ..... درهما، ولا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاث أرباع 3/4 أعلى مبلغ وصل إليه منذ تأسيس التعاونية.

(2) عندما يتعلق الأمر بالاكنتاب بحصص عينية،

(3) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية،

## المادة 10

يجوز مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية،

تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي.

## الباب الرابع

### القبول- الانسحاب - الإقالة

## المادة 11

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون والأشخاص الاعتباريون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- .....
- .....

## المادة 12

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم 112.12.

## الباب الخامس

### الالتزامات - المسؤولية - التعهدات

## المادة 13

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي:

- .....
- .....

## المادة 14

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في ..... أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12.

## المادة 15

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي:

- .....
- .....

ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية :

- .....
- .....

## الباب السادس

### التنظيم والتسيير

#### المادة 16

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و36 و40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و وجوبا مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12.

وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

#### المادة 16 مكررة (4)

تحدث لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالآتي:

- الفرع الأول: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضوا،
- الفرع الثاني: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضوا،
- الفرع الثالث: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضوا،

ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12.

#### المادة 17 (5)

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (3 أو 6 أو 9 أو 12) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة .

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12.

- الاسم الشخصي و العائلي..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... رئيس مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... نائب رئيس مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... كاتب مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي و العائلي..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... أمين المال مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... نائب أمين مال مجلس الإدارة
- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... نائب كاتب مجلس الإدارة

(4) يدرج هذا الفصل عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائرتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص،

(5) يطبق هذا الفصل وجوبا عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لسنتين محاسبيتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضوا، عندما يتألف عدد أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء يجب تعيين رئيس ونائبه وكاتب إلزاميا.

(6) (بالنسبة للأشخاص الاعتباريين)

تسمية الشخص الاعتباري ..... المهمة داخل مجلس الإدارة ..... الاسم الشخصي و العائلي للوكيل .....  
وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....  
يفوض لرئيس مجلس إدارة التعاونية بمعية ..... التصرف في الحساب البنكي للتعاونية معاً.

#### المادة 17 مكررة (7)

يعين المسير أو المديرون ( 1 أو 2 أو 4 ) من طرف الجمعية العامة لمدة ..... (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.  
تم تعيين السيد:

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا
  - الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا
  - الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا
- يجتمع المديرون بطلب من .....  
يجتمع المديرون مرة كل .... شهر، ويرأس الاجتماع السيد (الاسم الشخصي والعائلي) .....  
ويكون اجتماع المديرين صحيحا بحضور .....  
تتخذ القرارات بأغلبية..... كما يجب أن يمسك سجل خاص بمحاضر اجتماعات المديرين.

#### المادة 18

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور، ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

#### المادة 18 مكررة (8)

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية:  
.....  
.....  
تحدد غرامة قدرها..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول،

#### المادة 20

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من مجلس إدارة التعاونية.

- (6) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية،
- (7) يطبق هذا الفصل وجوبا عندما يقل رقم معاملات التعاونية لسنتين محاسبتين متتاليتين (5)
- خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضوا،
- (8) مقتضى اختياري وغير إلزامي

## المادة 21 (9)

تعيين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (3 أو 4 أو 5) أعضاء، وذلك وفق الشروط و المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12. تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه

تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....

## الباب السابع

السنة المالية- المراقبة - الفائض السنوي

## المادة 22

تبتدئ السنة المالية في ..... من كل سنة وتنتهي في .... مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

## المادة 23

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :  
- 10 % لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية،  
- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ؛  
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ؛  
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛  
- يرحل من جديد.

## المادة 24 (10)

تم تعيين السيد ..... الجاعل محل المخابرة.....  
مراقبا لحسابات التعاونية،  
حدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ ..... درهم سنويا.

(9) مقضى اختياري غير ملزم،

(10) يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين

درهم على الأقل عند اختتام سنتين محاسبتين متتاليتين.



## الباب الثامن

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

### المادة 25

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12.

### المادة 26

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية، يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو

قائمة.

تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

### المادة 27

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

## الباب التاسع

تسوية المنازعات

### المادة 28

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 112.12.

ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

## الباب العاشر

مقتضيات عامة

### المادة 29

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12. يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

الأعضاء المؤسسون

الأشخاص الذاتيون

..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي
..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي
..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي
..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي
..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي

## الأشخاص الاعتباريون (11)

..... التوقيع ....	الاسم الكامل للوكيل	.....	تسمية الشخص الاعتباري
..... التوقيع ....	الاسم الكامل للوكيل	.....	تسمية الشخص الاعتباري
..... التوقيع ....	الاسم الكامل للوكيل	.....	تسمية الشخص الاعتباري
..... التوقيع ....	الاسم الكامل للوكيل	.....	تسمية الشخص الاعتباري

المرفقات (عند الاقتضاء):

- وكالات تفويض الأشخاص الاعتباريين

- تقرير تقييم الحصص العينية

(11) عند تواجد أشخاص اعتباريون بالتعاونيّة

نموذج النظام الأساسي للتعاونيات السكنية واتحاداتها وفق القانون رقم  
112.12 المتعلق بالتعاونيات

النظام الأساسي  
الباب الأول  
التأسيس - التسمية  
المادة الأولى

طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) وكذا لأحكام المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ماعدا الفصول 42 و 44 و 47 و 53 و 55 منه تأسست ب ..... بتاريخ ..... الموافق ..... التعاونية والتي تحمل تسمية..... (بالفرنسية.....) بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والذين سيكتتبون فيما بعد:

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	العنوان	رقم وثيقة للتعريف	نوعها
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-

الباب الثاني  
المقر- المدة- الغرض  
المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....

المادة 3

حددت مدة التعاونية في : ..... سنة .

#### المادة 4

حددت التعاونية غرضها في:.....

#### الباب الثالث

#### الرأس المال - الحصص

#### المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به .... درهم، ويتكون من ..... حصة بقيمة.... درهم.... عن كل حصة، وقد سلم منه مبلغ ..... درهم (.....).

#### المادة 6

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ ..... درهما، وذلك بقبول أعضاء جدد أو باكتتاب حصص إضافية جديدة من لدن المنخرطين، ولا يجوز أن يقل عن **20.000** درهم وأن يعادل في جميع الحالات القيمة العقارية الإجمالية للبنائيات المنوي إنجازها.

#### الباب الرابع

#### القبول- الانسحاب - الإقالة

#### المادة 7

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والمقيمون فيه بشرط أن لا يكونوا متوفرين في المدينة المؤسسة فيها التعاونية المذكورة على سكن ملائم لسكنائهم وأن لا يكونوا منخرطين في تعاونية أخرى للإسكان إضافة إلى الشروط التالية:

- .....  
- .....

#### المادة 8

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية. ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم **112.12**.

#### الباب الخامس

#### الالتزامات - المسؤولية - التعهدات

#### المادة 9

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي:

- .....  
- .....

## المادة 10

يعتبر المنخرطون في التعاونية مسؤولين على وجه التضامن عن إرجاع السلفات الممنوحة لها من قبل مؤسسات القرض المقبولة.

## المادة 11

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي:

- ..... -
- ..... -
- ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية :
- ..... -
- ..... -

الباب السادس :

التنظيم والتسيير

## المادة 12

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و36 و40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية ، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، و وجوبا مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12

وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

### المادة 12 مكررة (1)

تحدث لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالآتي:

- الفرع الأول: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضوا،
  - الفرع الثاني: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضوا،
  - الفرع الثالث: وتشمل دائرته الترابية: ..... ويضم ..... عضوا،
- ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12.

---

(1) مقتضى اختياري عندما تتجاوز دائرة التعاونية حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص.

## المادة 13 (2)

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (3 أو 6 أو 9 أو 12) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة .  
يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.  
تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12.

الاسم الشخصي و العائلي..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... رئيس مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... نائب رئيس مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... كاتب مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي و العائلي..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... أمين المال مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... نائب أمين مال مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .... نائب كاتب مجلس الإدارة  
يفوض لرئيس مجلس إدارة التعاونية بمعية ..... التصرف في الحساب البنكي للتعاونية معا.

## المادة 13 مكررة (3)

يعين المسير أو المسيرون ( 1 أو 2 أو 4 ) من طرف الجمعية العامة لمدة ..... (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.  
تم تعيين السيد:

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....  
كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....  
كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....  
كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

---

(2) يطبق هذا الفصل وجوبا عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لسنتين محاسبتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضوا، عندما يتألف عدد أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء يجب تعيين رئيس ونائبه وكاتب إلزاميا.  
(3) مقتضى اختياري وغير إلزامي عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لسنتين محاسبتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يقل عدد أعضاء التعاونية (50) عضوا،

يجتمع المسيرون بطلب من .....  
يجتمع المسيرون مرة كل .... شهر، ويرأس الاجتماع السيد (الاسم الشخصي والعائلي)  
..... ويكون اجتماع المسيرين صحيحا بحضور .....  
تتخذ القرارات بأغلبية..... كما يجب أن يمك سجل خاص بمحاضر اجتماعات  
المسيرين.

#### المادة 14

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر  
كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية  
تضاف إلى ورقة الحضور،  
ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر  
يوكل إليه ذلك كتابة.

#### المادة 14 مكررة (3)

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات  
التالية:

- .....
  - .....
- تحدد غرامة قدرها..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

#### المادة 15

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر  
مقبول يعتبر مستقिला من مجلس إدارة التعاونية.

#### المادة 16 (4)

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (... ) أعضاء،  
وذلك وفق الشروط و المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12.  
تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12  
المشار إليه أعلاه.

(3) مقتضى اختياري غير ملزم،

(4) مقتضى اختياري غير ملزم،

تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....

#### الباب السابع

السنة المالية- المراقبة - الفائض السنوي

#### المادة 17

تبتدئ السنة المالية في ..... من كل سنة وتنتهي في ..... مع مراعاة

أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

#### المادة 18 (5)

تم تعيين السيد ..... الجاعل محل المخابرة ..... مراقبا لحسابات التعاونية،  
حدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ ..... درهم سنويا.

#### الباب الثامن :

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

#### المادة 19

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، কিفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة  
غير العادية.  
تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم  
112.12.

#### المادة 20

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة  
غير العادية،  
يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة  
لتعاونيات جديدة أو قائمة.  
تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

(5) مقتضى اختياري غير ملزم،



## المادة 21

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

## الباب التاسع

### تسوية المنازعات

## المادة 22

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 12.112. ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

## الباب العاشر

### مقتضيات عامة

## المادة 24

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12. يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

الأعضاء المؤسسون

الأشخاص الذاتيون

..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي
..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي
..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي
..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي
..... التوقيع	..... الإسم الشخصي و العائلي

نموذج لقائمة بالأعضاء المتعاونين

تسمية التعاونية :..... القطاع :..... العمالة أو الإقليم : .....

المقر : .....

قائمة بالأعضاء المتعاونين

قيمة الحصة الواحدة: .....درهم

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل للعضو	الاسم الكامل للوكيل (*)	رقم وثيقة التعريف	نوعها	عدد الحصص المكتتب بها	مبلغ الحصص المكتتب بها	عدد الحصص المحررة	مبلغ الحصص المحررة	التوقيع
									المجموع

(\*) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية (شركات أو تعاونيات)

توقيع رئيس مجلس الإدارة / المسير

العنوان	الهاتف / الفاكس	
13، زنقة ضاية عوة اكدال ص.ب 1297 الرباط	الهاتف : 05-37-77-10-33/34 الفاكس : 05-37-05-77-10-05 الموقع الالكتروني: www.odco.gov.ma البريد الإلكتروني: odco@odco.gov.ma الفايسبوك http://www.facebook.com/office de développement de la cooperation	الإدارة المركزية
شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس ص.ب 532	هاتف / فاكس : 05.28.23.33.97	أكادير
3 شارع الأندلس ص.ب 259	هاتف / فاكس : 05.39.84.14.75	الحسيمة
شارع شابي ولاد حمدان ص.ب 1750	هاتف / فاكس : 05.23.42.04.31	بني ملال
60 شارع الزرقطوني فاس الأطلس ص.ب 2039	هاتف / فاكس : 05.35.65.43.62	فاس
حي القدس رقم 840 ص.ب 415	هاتف / فاكس : 05.28.87.30.38	كلميم
ملتقى شارع محمد الديوري و زنقة اليرموك الشقة عمارة S رقم 9 ص.ب 249	هاتف / فاكس : 05.37.37.56.31	القنيطرة
تجزئة مولاي رشيد رقم 241 طريق السمارة ص.ب 493	هاتف / فاكس : 05.28.89.29.48	العيون
شارع يوغوسلافيا رقم 82 عمارة ملاك ص.ب 2209	هاتف / فاكس : 05.24.43.77.88	مراكش
12 زنقة أنتسراي الطابق 1 رقم 1 ص.ب 332	هاتف / فاكس : 05.35.51.49.80	مكناس
شارع محمد الخامس عمارة البورصة طابق 3 رقم 5 ص.ب 49	هاتف / فاكس : 05.36.68.28.33	وجدة
تجزئة بوزويج شارع ابن زيدان طابق 3 رقم 6 المدينة الجديدة ص.ب 366	هاتف / فاكس : 05.24.62.10.95	اسفي
شارع الحسن الثاني عمارة 20 طابق 2 رقم 6 ص.ب 813	هاتف / فاكس : 05.23.40.51.45	سطات
شارع يوسف بن تاشفين عمارة الفرياحي ص.ب 1134	هاتف / فاكس : 05.39.94.67.85	طنجة
عمارة الخير الطابق الثاني حي مولاي رشيد 2	هاتف / فاكس : 05.28.93.29.83	الداخلة
45 زنقة الحيشة الطابق الثاني شقة 3 ص.ب 10966	هاتف / فاكس : 05.22.30.44.36	الدار البيضاء

## المراجع القانونية:

- القانون رقم **112.12** المتعلق بالتعاونيات  
الجريدة الرسمية عدد **6318** بتاريخ **25** صفر **1436** ( **18** ديسمبر **2014** )، ص  
**8481**.
- مرسوم رقم **2.15.617** صادر في **24** من جمادى الآخرة **1437** ( **24** مارس  
**2016** ) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات  
الجريدة الرسمية عدد **6455** بتاريخ **3** رجب **1437** ( **11** أبريل **2016** ) الصفحة  
**3031**.
- قرار وزير العدل والحريات رقم **1369.16** صادر في **2** شعبان **1437** ( **9** ماي  
**2016** ) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب  
التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل  
المذكور  
الجريدة الرسمية عدد **6482** بتاريخ **9** شوال **1437** ( **14** يوليو **2016** ) الصفحة  
**5466**.